

120224 - حكم زهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص

السؤال

ما حكم زهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

الإجابة المفصلة

”

إذا كان الاختصاص واحداً والحدق (المهارة) متساوياً بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل ، لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة ، أما إذا كان الرجل أحق من المرأة ، أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه ، وإن كان هناك امرأة ؛ لأن هذه حاجة ، والحاجة تبيح مثل هذا ” انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
“فتاوى علماء البلد الحرام” (ص 693) .
والله أعلم